

## البناء الأسري في القرآن الكريم (سورة النساء أنموذجاً - دراسة فقهية تربوية)

أ.د. وفاء كاظم سليم

قسم التربية الإسلامية  
كلية التربية الأساسية  
جامعة المستنصرية  
بغداد - العراق

م.د. سمراء عيسى مهاوي

قسم التربية الإسلامية  
كلية التربية الأساسية  
جامعة المستنصرية  
بغداد - العراق

### الخلاصة

قام البحث على دراسة سورة النساء دراسة فقهية تربوية، وتناول من منظور هذين المجالين بناء الأسرة كما أرادها الإسلام والوظيفة التربوية لها، وعند بحثنا في هذا المجال تناولنا تفاصيل و دقائق الموضوع على النحو الآتي :

إن الحياة الزوجية هي الأساس في بناء الأسرة، وتبدأ هذه الحياة من اختيار الزوج للزوجة الصالحة، فقد حددت الشريعة صفات الزوجة الصالحة وفي مقدمتها أن تكون ذات دين، ووجهت الزوج بحسن اختيار زوجته، كما إن الإسلام جعل للزوجة حقاً في اختيار زوجها، وهذا ما بيناه في مطلع البحث، وعرج البحث على ذكر المحرمات من النساء فليس كل امرأة صالحة للعقد عليها، وقد بين البحث نوعين من التحرير في الإسلام: المؤبد والموقت، في التحرير المؤبد تطرق البحث إلى المحرمات بالنسبة وهي سبع: الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، كما تطرق إلى المحرمات بالمساهمة وهي أربع: أم الزوجة وبنت الزوجة وزوجة الابن وزوجة الأب، وتطرق البحث إلى المحرمات بسبب الرضاع وبين تفاصيل هذا الموضوع، أما التحرير المؤبد فقد بين البحث ما يحرم من أجل الجمع، كالجمع بين الأخرين من النساء أو من الرضاع، وبين ما كان تحريره لعارض كتحرير الزواج من الخامسة إذا كان للرجل أربع نسوة، وتطرق إلى بقية الأنواع المحرمة والولاية والنفقة، وهي قوامة وظيفية يقتضيها نظام الحياة. وتناول البحث الوصايا والمواريث والأبعاد التربوية لهما، وبين ان الوصية نظام قديم عند العرب قبل الإسلام ولما جاء الإسلام صاح ووجه الوصية على أساس الحق والعدل. وذكر البحث تفاصيل الميراث والورثة، كما تطرق إلى الاختلاف في توريث ذوي الأرحام، وأشار البحث إلى كفالة اليتيم وتجنب ظلمه، كما تناول الوظيفة التربوية للأسرة وفي مقدمتها الروابط الأسرية؛ كصلة الرحم وواجبات الوالدين تجاه الأبناء وواجبات الأبناء تجاه الوالدين، وبين البحث أبرز القيم التربوية التي دعا إليها القرآن الكريم وأثر هذه القيم في بناء الأسرة؛ كالاحترام، والتقوى، وإشفاء السلام، والأمانة، والعفة، وهي أبرز القيم التي وردت في سورة النساء ولها الأثر الإيجابي الكبير في تثبيت دعائم التربية الأسرية .

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الخلق محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ...

سورة النساء من سور القرآن الكريم المدنية، جاءت تسميتها النساء لكثره ما ورد فيها من الأحكام التي تتعلق بهن، بدرجة لم توجد في غيرها من سور، ولذا أطلق عليها سورة النساء الكبرى، مقابل سورة النساء الصغرى التي عرفت في القرآن الكريم بسورة الطلاق.

تحدثت سورة النساء كشأن السور المدنية باستفاضة عن الأحكام الشرعية، التي تنظم الشؤون الداخلية والخارجية للمسلمين، وهي تعنى بجانب التشريع، بالحديث عن أمور هامة تتعلق بالمرأة، والبيت، والأسرة، والدولة، والمجتمع .

وفي هذه السورة نجد بعض الملامح التي يتواخى المنهج الإسلامي إنشاءها في المجتمع المسلم، بعد تطهيره من رواسب الجاهلية، وإنشاء الأوضاع والتشريعات التنفيذية، التي تكفل حماية هذه الملامح وتثبيتها في الواقع الاجتماعي .

وفي افتتاح السياق الأول من السورة المباركة تبدأ الآية برد الناس إلى رب واحد، وخلق واحد، كما يردهم إلى أصل واحد، وأسرة واحدة، ويستجيش في النفس تقوى الرب، ورعاية الرحم .. لتقيم على هذا الأصل الكبير كل تكاليف التكافل والترابط في الأسرة الواحدة ثم في الإنسانية .

ومن هذا المنطلق المؤثر، يأخذ السياق القرآني إقامة الأسس التي ينهض عليها نظام المجتمع وحياته في الأسرة والجماعة ورعاية الحقوق، لاسيما حق المرأة وكرامتها، وحفظ كيانها، ودعت إلى إنصافها، بإعطائها حقوقها التي فرضها الله تعالى لها؛ كالمهر، والميراث، وإحسان العشرة، كما تعرضت بالتفصيل إلى توزيع الميراث على الورثة في نطاق الأسرة، وكفالة الأيتام، وترشيدنا الآيات في هذه السورة الكريمة إلى صلة الأرحام، وكذلك أشارت السورة إلى الوصية وهي غير الميراث .

أما الميراث فهو أهم ما تميزت به هذه السورة مما يتعلق بالنظام الأسري، وقد شرع لحفظ الحقوق، وتوثيق المودة والبر والصلة بالأبناء والأقارب، فقد تحدث القرآن الكريم في هذه السورة، عن مسائل الميراث وأنصبة الورثة وذكر ميراث الزوج والزوجة والأم والأب والأبناء والأخوة الأشقاء وغير الأشقاء وذوي الأرحام .

ويختلف السياق القرآني في هذه السورة تشريعاته في تنظيم مؤسسة الأسرة، وضبط الأمور فيها، وتوزيع الاختصاصات، وتحديد الواجبات وبيان الإجراءات التي تتخذ لضبط أمور هذه المؤسسة، والمحافظة عليها من شدائ드 الأهواء والخلافات، واتقاء عناصر التهديم فيها والتمير جهد المستطاع، وتتحدث الآيات عن ولادة وقومة الرجال على النساء في المسؤولية والتوجيه، فهم قائمون عليهم بالأمر والنهي والإنفاق والتوجيه والرعاية والحفظ، وقد سلك بحثنا المتواضع هذا في تمييز وثلاثة مباحث وتدرج فيها مجموعة من المطالب وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: يتضمن الحياة الزوجية لبناء الأسرة، وفيه ثلاثة مطالب هي : المطلب الأول: حسن اختيار الزوج والزوجة، والمطلب الثاني: المحركات من النساء، والمطلب الثالث: قوامة الرجل على المرأة. أما المبحث الثاني: فيشمل الأبعاد التربوية للوصايا والمواريث، وفيه مطلبان الأول: الوصايا والمواريث وأبعادهما التربوية، والمطلب الثاني: كفالة اليتيم، والمبحث الثالث: تضمن الوظيفة التربوية للأسرة، وفيه مطلبان: المطلب الأول: الروابط الأسرية، وتشمل صلة الأرحام، واجبات الوالدين تجاه الأبناء، واجبات الأبناء تجاه الوالدين، والمطلب الثاني: أثر القيم التربوية في بناء الأسرة وتشمل: الاحترام المتبادل، والتقوى، وإفساء السلام (التحية)، والأمانة، والعفة .

## المبحث الأول

### الحياة الزوجية لبناء الأسرة

#### المطلب الأول: حسن اختيار الزوج والزوجة

إن النكاح رابطة شرعية شريفة، حيث عليها الإسلام في مواضع كثيرة من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وأله وسلم، وإن من المهم في هذه الرابطة حسن اختيار الزوج أو الزوجة، قال تعالى: «وَأَنْكُرُوا الْأَيَامَ مِئُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ قَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ»<sup>(1)</sup>. وقال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم: (( تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك ))<sup>(2)</sup>.

فالمرأة سكن للزوج وحرث له، وأمينته في ماله وعرضه، وموضع سره، وعنها يرث أولادها كثيراً من الصفات، ويكتسبون بعض عاداتهم منها، لهذا حضرت الشريعة على حسن اختيار الزوجة، وحدّدت صفات الزوجة الصالحة التي يجب على الرجل أن يتوكلاها في المرأة وأهمها، أن تكون الزوجة ذات دين، لحديث رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم: ((ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها أسرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وما له))<sup>(4)</sup>.

وأن تكون ذات عقل، ويجتنب الحمقاء، لأن النكاح يراد للعترة الدائمة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها، وربما تدعى إلى ولدها، لقوله صلى الله عليه وأله وسلم: ((لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يعدي وإن الغلام ينزع ))<sup>(5)</sup> إلى اللبن في الرعنونة والحمق ))<sup>(6)</sup>.

وتجنب اختيار المرأة من أجل الجمال إن كان منتها سيناً، لقوله صلى الله عليه وأله وسلم: (( إياكم وحضراء الدمن، فقيل: يا رسول الله، وما حضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء ))<sup>(7)</sup>. ولا شك أن حسن اختيار الزوجة، هو طريق السعادة للأسرة وبالتالي للمجتمع بأسره، لقوله صلى الله عليه وأله وسلم: ((أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء ))<sup>(8)</sup>.

ولا يقتصر الأمر على اختيار الزوج للزوجة بل جعل للزوجة حقاً في اختيار زوجها، فينبغي أن تُسأل قبل النكاح، وينذكر لها الزوج وصفاته، ولا يصح العقد إلا برضاهما، لقوله صلى الله عليه وأله وسلم: (( لا تنكح الأمين ))<sup>(9)</sup> حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأنن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت ))<sup>(10)</sup>. ولا ينبغي للولي أن يزوج مولتيه إلا التقى الصالح، لقوله صلى الله عليه وأله وسلم: (( إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخافه فزوجوه، إلا تفعلنوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ))<sup>(11)</sup>.

وان هذه الوصايا التي حد عليها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وأله وسلم، ما هي إلا بيان للأسس التي يجب أن تبني عليها الأسرة الصالحة، المؤهلة ل التربية الأجيال المسلمة، مما يسهم في بناء مجتمع متميز بأدبه وسلوكه وقيمه ومبادئه العظيمة، ويكون القدوة الصالحة لباقي المجتمعات، ويتحقق فيما قوله تعالى: « كُلُّمَا خَيَرَ أُمَّةٌ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ ثَمَرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ »<sup>(12)</sup>.

لأن أهم خطوة في بناء الأسرة هي اختيار الحسن لرفقة الزوج وشركته في تأسيس بيت الزوجية، إذ حسن الاختيار يهيئ نشوء أسرة فاضلة مستقرة هانئة، ومجموع الأسر يشكل مجتمع الصلاح والفلاح .

فالأسرة تحمل أعباء جساماً في إمداد الأمة بالجيل الناشئ، وهو بدوره يحتاج إلى اختيار سليم وصحيح لشريك الحياة<sup>(13)</sup>.

حسن اختيار الزوج لزوجته يهيئ للطفل المسلم بيئة صالحة، ومحتضناً عفأً نظيفاً، فيضم الإسلام بذلك سلامه البناء بسلامة أساسه، ومن أجل هذا حض الإسلام على حسن اختيار كل من الزوجين للآخر، ليكون شريكاً في تحمل أعباء الرسالة وإمداد الأمة بأجيال مسلمة تحمل الأمانة وتنشر نور الإسلام .<sup>(14)</sup>

## المطلب الثاني: المحرمات من النساء

ليست كل امرأة صالحة للعقد عليها، بل يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يرید التزوج بها، سواء أكان هذا التحريم مؤبداً أم مؤقتاً.

فالتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات، ولا يزول هذا التحريم بشيء.

والتحريم المؤقت يمنع الرجل من التزوج بها مادامت على حالة خاصة قائمة بها، فان تغير الحال وزال التحريم الوقتي صارت حلالاً.<sup>(15)</sup>

### 1- التحريم المؤبد:

أسباب التحريم المؤبد هي: النسب والسبب (المصاهرة<sup>(16)</sup> والرضاع).

وهي المذكورة في قول الله تعالى: « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائِكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَائِكُمْ وَعَمَائِكُمْ وَخَالَائِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتَ وَأُمَّهَائِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَائِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَى مَا قُدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ». <sup>(17)</sup>

والمحرمات بالنسبة سبعة<sup>(18)</sup>:

الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنت الأخ.

ذكرن في قوله تعالى: « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائِكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَائِكُمْ وَعَمَائِكُمْ وَخَالَائِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتَ ». <sup>(19)</sup>

وألام: اسم لكل أنتي لها عليك ولادة، فيدخل في ذلك الأم، وأمهاتها، وجداتها، وأم الأب، وجداته، وإن علون.

البنت: اسم لكل أنتي لك عليها ولادة، أو كل أنتي يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات، فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها.

والأخت: اسم لكل أنتي جاورتك في أصليك أو في أحدهما.

والعمة: اسم لكل أنتي شاركت أبيك أو جدك في أصليه. أو في أحدهما. وقد تكون العمة من جهة الأم، وهي أخت أبي أمك.

والخالة: اسم لكل أنتي شاركت أمك في أصليها أو في أحدهما، وقد تكون من جهة الأب، وهي أخت أم أبيك.

وبنت الأخ: اسم لكل أنتي لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة، وكذلك بنت الأخ.<sup>(19)</sup>

والمحرمات بسبب المصاهرة أربع<sup>(20)</sup>:

أم الزوجة، وبنت الزوجة (الربيبة) وهو أن تكون في حجر زوج أمها، وزوجة ابن، وزوجة الأب، ذكرن في قوله تعالى: « وَأُمَّهَائِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَائِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ». وفي قوله تعالى: « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ السَّاءِ إِلَى مَا قُدْ سَلَفَ ». <sup>(21)</sup>

وتشمل أم الزوجة، وأم أمها، وأم أبيها، وان علت، ولا يشترط في تحريمها الدخول بها، بل مجرد العقد عليها بحرها.

وابنة زوجته التي دخل بها، ويدخل في ذلك بنات بناتها، وبنات أبنائها، وان نزلن، لأنهن من بناتها.

وزوجة ابن، وابن ابنه، وابن بنته وان نزل.

وزوجة الأب: يحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه، بمجرد عقد الأب عليها، ولم يدخل بها.

وكذا الزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة<sup>(22)</sup>.

وقال الشافعي: الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة، فللزاني نكاح أم المزنى بها وبنتها، ولأبيه وابنه نكاحها. ولو لاط بغلام، لم يحرم على الفاعل أم الغلام وبنته<sup>(23)</sup>.

وأما المحرمات بسبب الرضاع اثنتين<sup>(24)</sup>:

ذكر هما الله تعالى بقوله: « وَأُمَّهَائِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَائِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ » فاحتلما أن يكون التحريم

بالرضاع مقصوراً عليهم، ولكن روي عنه صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: (( يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ))<sup>(25)</sup> وجب إجراء الرضاع في التحريم على حكم النسب، فيحرم بالرضاع سبع كما يحرم بالنسبة،

الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنت الأخ.

وببيان ذلك: أن المرأة إذا أرضعت ولدًا بلبن من زوج، فالولد المرضع ابن لها وللزوج؛ لأن اللبن حادث عنها بسبب ينتمي إلى الزوج، فاقتضى أن يكون المرضع ابنة لها كالمولود منها، وإذا كان كذلك كانت المرضعة أما له، وكان أمها جداته من أم، وآباءها أجداده من أم، وبناتها أخواتها من أم، وأخواتها أخواله من أم، وأخواتها حالاته من أم، وكان الزوج أباً لها، وآباءه أجداده من أبيه، وأمهاته جداته من أم، وبنوه إخوته من أبيه، وإخواته أعمامه، وأخواته عماته، كذلك على ترتيب الأنساب فيكون على ما ذكر من الأحكام، فنصير المحرمات بالرضاع سبعاً كما كان المحرمات بالأنساب سبعاً.

وذهب أكثر الأمامية إلى إن المحرمات من النساء في النكاح على التأييد أربع وأربعين: <sup>(26)</sup>

الأم وان علت، والبنت وإن نزلت، والعمة والخالة وان علت، والأخت وبنت الأخ وان نزلت، وبنت الأخ وان نزلت، وأم الزوجة وإن علت، دخل بالزوجة أو لم يدخل بها، وبنت الزوجة التي دخل بها وان نزلت، فإن لم يدخل بها جاز له العقد على بنته، وأم جاريتها التي وطئها وان علت، وبنتها وان نزلت، وزوجة الأب على الابن دخل بها الأب أو لم يدخل، وزوجة الابن على الأب دخل بها الابن أو لم يدخل، وسرية <sup>(27)</sup> الابن على الأب، وسرية الأب على الابن، فهذه خمس عشرة وحرم متنهن من جهة الرضاع، ويضاف إلى ذلك أنه إذا وطئ الرجل امرأة بشبهة حرم على أبيه وطئها بالعقد وبملك اليدين أبداً، والمعقود عليها في العدة - بائنة كانت أو غير بائنة - تحريم على العاقد أبداً مع دخوله بها سواء كان عالماً بالتحريم أو جاهلاً به، وسواء علم بأنها في عدة أو لم يعلم.

والمعقود عليها في العدة، مع علمه بالتحريم تحرم على العاقد أبداً دخل بها أو لم يدخل، ومن تزوج بأمرأة وهو حرم عالماً بتحريم العقد حرمت عليه أبداً دخل بها أو لم يدخل، فإن لم يكن عالماً بتحريميه جاز له نكاحها بعد الإحرام بعقد مستأنف، سواء دخل بها في العقد الأول أو لم يدخل لأن الأصل الإباحة.

والتي زنى بها وهي ذات بعل أو في عدة رجعية تحرم على الزاني أبداً، والمطلقة تسع طلقات للعدة قد تزوجت فيها بينها زوجين تحرم على المطلق أبداً، والتي بانت باللعان تحرم على الملاعن أبداً، وإذا قذف زوجته وهي صماء أو خرساء حرمت عليه أبداً، وإذا لاط الرجل بصبي لم يجز له بعد ذلك العقد على أم الصبي ولا على بنته ولا على أخته وحرمن عليه أبداً، وإذا زنى الرجل بعمته أو خالته حرمت عليه العقد بعد ذلك على بنتيهما أبداً، والمعتمد في هذه المسألة الإجماع، والإفلاصول الإباحة، وقد الحق جماعة من أصحابنا بذلك، انه إذا زنى الرجل بأمرأة لم يجز له بعد ذلك العقد على أنها ولا على بنتهما أبداً.

والحقوا أيضاً انه إذا زنى بأمرأة لم يجز لأبيه ولا لابنه العقد عليها ولا وطئها بملك اليدين بعد ذلك أبداً، والحقوا أيضاً انه إذا قبل الأب أو الابن جارية بشهوة أو نظراً منها إلى ما يحرم على غير مالكها النظر إليه أنها تحرم بعد ذلك على الأب أو الابن وطئها أبداً، والحقوا أيضاً انه إذا وطئ من لها دون تسع سنين فأفضاها أنها يحرم عليه بعد ذلك وطئها أبداً. <sup>(28)</sup>

## 2- التحريم المؤقت:

أما أسباب التحريم المؤقت فمنها ما يحرم من أجل الجمع، ومنها ما كان تحريريه لعارض.

وهذا النوع من الحرمة منهم من جعله سبعة أيضاً ومنهم من زاد على ذلك: <sup>(29)</sup>

اما ما يحرم من أجل الجمع: فهو الجمع بين الأخرين، سواء كانتا من النسب أو من الرضاع، وسواء عقد عليهما معاً أو متفرقًا. لقوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» <sup>(30)</sup> والجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أختها، أو بنت أختها، أو بنت ابنتها، أو بنت ابنتها، ودليل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)).

وما كان تحريريه لعارض:

1- إذا كان تحته أربعة نسوة فالخامسة محرمة عليه إلى أن يفارق إحدى الأربع، ثبت ذلك بقوله تعالى: «مَنْتَنِي وَنَلَاثَ وَرُبْعَ» <sup>(31)</sup> وبإجماع الجمهور من علماء المسلمين رحمة الله على حرمة الجمع بين أكثر من أربع نسوة.

2- يحرم على الحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة، إلا إذا خاف على نفسه الزنا، ولم يقدر على مهر الحرة، أو ثمن الأمة، فيجوز حينئذ تزوج الأمة المسلمة؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أُمِّيَّاً كُمْ مِنْ قَبْيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ» <sup>(32)</sup>.

- 3- منكحة الغير أو معندة الغير، فإنها محمرة عليه إلى غاية، وهي انقضاء العدة ثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(33)</sup>
- 4- ويحرم على الرجل المسلم أن يتزوج الكافرة إلا الكتابية، فيجوز له أن يتزوج بها، لقوله تعالى: «وَلَا تَنكِحُوا
- المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ»<sup>(34)</sup> ، يعني: فهن حل لكم.
- 5- يحرم تزوج من طلقها ثلاثة حتى يطأها زوج غيره، بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ»<sup>(35)</sup> .
- 6- يحرم على العبد المسلم أن يتزوج سيدته؛ لأن العلماء أجمعوا على ذلك، وللمنافاة بين كونها سيدته وكونه زوجاً لها، كما يحرم على السيد أن يتزوج مملوكته؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح، ولا يحل أن تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها؛ لأنه كعبدها والملك ينافي الزوجية؛ لأن الزوجة تطالب الزوج بنفقة الزوجية وخدمة الرق، وهو يطالبها بنفقة الرق.
- 7- يحرم تزوج المحرمة حتى تحل من إحرامها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (( لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب ))<sup>(36)</sup>.

#### وقد جعل الإمامية المحرمات من النساء مؤقتاً أربع وعشرون<sup>(37)</sup>:

من عقد عليها في العدة جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها، والتي عقد عليها في حال الإحرام جاهلا بالتحريم، والتي لها زوج، وأخت زوجته ما دامت الزوجة في حاله، وأخت أمته التي وطئها ما دامت الموطوعة في تملكه، وبنت زوجته التي لم يدخل بها، والأمة إذا كان له زوجة حرة إلا برضاها الحر، فإن عقد عليها بغير رضاها الحر فالعقد باطل، فإن أمضته الحر ليمض، وقال البعض: إن أمضت الحرقة العقد مضى.

والحر إذا كان له زوجة امة إلا أن تعلم الحرقة بذلك وترضى، وبنت أخي زوجته إلا برضاها زوجته، وبنت أخت زوجته إلا برضاها زوجته، والثالثة من الإمام على الحر، الخامسة من الحرائر على الحر، والثالثة من الحرائر على العبد، والخامسة من الإمام على العبد، والأمة إذا اشتراها قبل استبرائها إذا كانت من ذوات الحيض والمسيحية والنصرانية بنكاح الدوام فاما نكاح المتعة فجائز، والمجوسية والمشرك والمتصدي دائماً ومنته، والحادي عشر في القبل حتى تطهر، ومن لها دون تسع سنين حتى تبلغها، وزوجته وأمته المريضتان إذا كان الوطء يضر بهما.

إن الإسلام الذي ينظر إلى البيت بوصفه مكاناً وأمناً وسلاماً، وينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنساً، ويقيم هذه الأصرة على الاختيار المطلق، كي تقوم على التجاوب والتعاطف والتحاب<sup>(38)</sup>، والنص التشريعي الذي تناول المحرمات من النساء، وهي خطوة في تنظيم الأسرة، وفي تنظيم المجتمع على السواء، ولم يذكر النص على التحرير - لا عامة ولا خاصة - فكل ما يذكر من علل، إنما هو استنباط ورأي وتقدير، وهذه المحرمات كلها كانت محرمة في عرف الجاهلية فيما عدا حالتين : ما نكح الآباء من النساء، والجمع بين الأخرين فقد كانتا جائزتين - على كراهة من المجتمع الجاهلي؛ ولكن الإسلام وهو يحرم هذه المحارم كلها لم يستند إلى عرف الجاهلية في تحريمها، إنما حرمتها ابتداء، مستنداً إلى سلطانه الخاص، وجاء النص :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَانُكُمْ وَبَنَائُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَائُكُمْ وَخَالَائُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ وأراد الباري عز وجل بناء الأسرة المسلمة الندية للأخلاق والأحساب والأنساب<sup>(39)</sup>، قد حرم الزواج من عدد من النساء كما أشرنا إليها في الصفحات السابقة .

### المطلب الثالث: قوامة<sup>(40)</sup> الرجل على المرأة

القوامة ليست استبداداً، أو تعسفاً، أو تسلطاً وترفعاً، وإنما هي تكليف بالإدارة والرعاية والولاية والنفقة، وهذا التكليف عبء على الرجال أكثر من النساء، فقد فضل الله تعالى الناس بعضهم على بعض، لحكمة أرادها، وتقدير قدره، فقوامة الرجل على المرأة في قوله تعالى: «الرَّجَلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ»<sup>(41)</sup>، هي قوامة وظيفية، يقتضيها نظام الحياة، الذي جمع بينهما، ولو لم يكن للرجل حق القوامة، للزم أن يكون للمرأة هذا الحق.. إذ أنه لا بد أن يكون أحدهما أولاً والآخر ثانياً..

و هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت، ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وصفها المدني، وإنما هي وظيفة كما ذكرنا قبل قليل داخل كيان الأسرة، لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، وحدد الإسلام صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية، وصيانة، وتکاليف في نفسه وماليه، وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله.<sup>(42)</sup>

وقوله تعالى: «بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُّ الْهُمَّةِ»<sup>(43)</sup> يكشف عن المزايا التي من أجلها كان الرجل قواماً على المرأة، ولم تكن المرأة قواماً على الرجل، فقد خص الله تعالى الرجل بمزايا تجعله أقدر على قيادة الركب الذي ينتظمها والمرأة معاً، فالقوامة تحتاج إلى تعب، وجهد، وسعى، وهذه المهمة تكون للرجل.

ومزايا التي أعطت الرجل حق القوامة على المرأة لم تقررها الشريعة إلا بعد أن نضجت في بوثقة التجربة الإنسانية، على مدى الحياة التي اجتمع فيها الرجل والمرأة، وما قررته الشريعة ليس إلا اعتراضاً الواقع، وتصويراً لأمر مشهود، وليس إنشاء لوضع جديد بين الرجل والمرأة.

فالرجل أقوى من المرأة عموماً، وأقدر على السعي في وجوه الحياة، وكفالة حاجات المرأة والأولاد..

وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُّ الْهُمَّةِ»<sup>(44)</sup> فالرجل - في أي زمان ومكان - مطالب عرفاً ووضعاً وشرعاً بالإنفاق على زوجه وولده<sup>(45)</sup>.

وان فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقة، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقة فهي الفضائل الحقيقة، ويرجع حاصلها إلى أمرين: العلم، والقدرة.

ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، وأن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة، والكتابة في الغالب والغروبية والرمي، وإن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامية الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق، وزيادة النصيب في الميراث والتعصيب في الميراث، وفي تحمل الديمة في القتل والخطأ، وفي القسامية والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب<sup>(46)</sup>.

وقد ذهب بعض الأنتمة والمفسرين: إلى ان حق القوامة للزوج يزول إذا قصر أو امتنع عن النفقه، وهذا وجيه منقق مع ما يلهمه روح ونص الآية التي جعلت الإنفاق من أسباب منحه هذا الحق<sup>(47)</sup>.

فالعجز عن النفقه يسقط حق القوامة للرجل، كما انه يعطى للمرأة الحق بطلب التفريق عند جمهور الفقهاء؛ فلو عجز عن القوت بالفقر، ففي تسلط المرأة على الفسخ عند الإمامية روایتان، الأشهر العدم<sup>(48)</sup> لما روی عن علي (كرم الله وجهه): إن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه، وقال: «إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»<sup>(49)</sup> <sup>(50)</sup>.

ولم يجز الحنفية<sup>(51)</sup> التفريق بسبب الإعسار؛ لأن الله تعالى أوجب أنظار المعسر بالدين في قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ دُونَ عُسْرَةٍ فَّظَرَّةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ»<sup>(52)</sup>.

وأجاز جمهور الفقهاء فسخ الزواج للإعسار أو العجز عن النفقه، والفرقة طلاق عند المالكية<sup>(53)</sup>، فسخ عند الشافعية<sup>(54)</sup> والحنابلة<sup>(55)</sup>، لا تجوز إلا بحكم القاضي، وجوائزها لدفع الضرر عن الزوجة. والفرقة عند المالكية طلاق رجعي، وللزوج رجعة المرأة إن أيسر في عدتها؛ لأنه تفريق لامتناعه عن الواجب عليه لها.

وذكر الشافعية والحنابلة، أن الفرقة لأجل النفقه لا تجوز إلا بحكم الحكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلى الحكم، ولا يجوز له التفريق إلا بطلب المرأة ذلك؛ لأنه لحقها، فلم يجز من غير طلبها، فإذا فرق الحكم بينهما فهو فسخ لا رجعة للزوج فيه.

## المبحث الثاني الوصايا والمواريث وأبعادها التربوية

### مدخل

متىما كان الإسلام عادلاً في مسألة المواريث في الكبار، كذلك شمل عدله الصغار والضعفاء أيضاً على عكس ما كان عليه الأمر في الجاهلية، إذ لم ينصف هذه الطبقات إلا الإسلام، فقد كانوا في الجاهلية مثلاً لا يورثون البنات، فإذا شريعة الله تعالى تجعل الميراث في أصله حفاظاً لذوي القربي جميعاً حسب مراناتهم وأنصبهم، وذلك تمشياً مع نظرية الإسلام في التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة، وفي التكافل الإنساني العام، وجعل الإرث مظهراً من مظاهر ذلك التكافل في محيط الأسرة، فوق ماله من وظائف في النظام الاقتصادي والاجتماعي العام، والإسلام نظام متكملاً متناسقاً، ويبدو تكاملاً وتتناسبه واضحاً في توزيع الحقوق والواجبات، وسنوضح في هذا المبحث تفصيل كل ذلك.

### المطلب الأول: الوصايا<sup>(56)</sup> والمواريث<sup>(57)</sup> وأبعادهما التربوية

الوصية نظام قديم عند العرب، فقد كانوا في الجاهلية يوصون للأجانب تفاحراً ومباهة، ويتركون الأقارب في الفقر وال الحاجة، وجاء الإسلام فصحح وجهة الوصية على أساس الحق والعدل، فألزم الناس أصحاب الأموال قبل تشريع الميراث بالوصية للوالدين والأقربين، وكانت الوصية في مبدأ الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين بقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَفَّاً عَلَى الْمُنَقِّنِينَ»<sup>(58)</sup>.

وحينما نزلت آيات سورة النساء بتشريع المواريث تفصيلاً، قيدت الوصية المنشورة في الإسلام بقيدين:  
1- عدم نفاذ الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة، بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (( إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث ))<sup>(59)</sup>.

2- تحديد مقدارها بالثلث: بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (( الثالث والثالث كثير أو كبير ))<sup>(60)</sup>. وهي مستحبة وليس واجبة، بدليل أن أكثر الصحابة لم ينقل عنهم وصية، والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء، بدليل ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن طاووس قال: (( من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم ورثت على قرابته ))<sup>(61)</sup>.

ولا تجب الوصية على أحد بجزء من المال، إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات، وطريقه الوصية.<sup>(62)</sup>

أما الميراث فقد كانت العرب في الجاهلية تورث الذكور دون الإناث، وكانوا يعتقدون أنه لا يرث من لا يطاعن بالرماح ولا يقدر على حمل السلاح، ولا ينزو عن الحرير والمال، ولهذا كانوا يحرمون النساء والأطفال عن الإرث، ويورثون الرجال الأبعد، ولو كان من الورثة من هو أقرب منهم، ويمعنون النساء والصغار من حق الإرث، ولا يسمون لهم من المواريث.

وكانوا يتوارثون بعد ذلك بالإسلام والهجرة، فروي أن النبي صلى الله عليه وآله آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة، فكان يرث المهاجر من الأنصار والأنصارى من المهاجر، ولا يرث وارثه الذي كان له بمكة، وإن كان مسلماً.<sup>(63)</sup>

ثم الغي كل ذلك بما جاء في سورة النساء، وقد بينت الآيات في هذه السورة الميراث وأنصباءه بين أهل أصول النسب وفروعه وأطراقه وعصمة الزوجية، وسكتت عمّا عدا ذلك.

وهذه الآيات هن أمهات أحكام المواريث حيث ذكر الله تعالى فيها أصول الفرائض، وهي سبعة عشر فريضة، ذكر في قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ الْأُنْثَيَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّاً مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْمُصْفُ وَلِأَبْوَاهِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ مَمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَتْهُ أُبُواهُ فَلِأُبُوَاهِهِ الْمُثُلُّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِحْرَةً فَلِأُبُوَاهِهِ الْسُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ أَبَاؤُكُمْ وَأَبَائِأُكُمْ لَا تَنْرُونَ أَيْهُمْ أَفَرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا»<sup>(64)</sup>، ثلثاً في الأولاد وثلثاً في الأبوين وفي قوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُّعُ مَا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ

وَصَيْةٌ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنَ وَلَهُنَ الرُّبُعُ مَمَّا تَرَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَ الْمُنْ مَمَّا تَرَكُمْ مِنْ بَعْدِ  
وَصَيْةٌ تُوصَنَ بِهَا أَوْ دَيْنَ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ  
كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصَيْةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصَيْةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ  
حَلِيمٌ»<sup>(65)</sup>، اثنتين في الزوج واثنتين في المرأة واثنتين في الأخوات من الأم.

وذكر في آخر هذه السورة في قوله تعالى: «يَسْقَفُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُكُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ  
أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثُانِ مَمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِلْحَوَةً  
رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُلُّ مِثْلِهِنَّ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَصْنُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»<sup>(66)</sup>، أربعاء في الآخرة  
وأخوات من الأب والأم أو الأب مع عدمهم من الأب والأم، وذكر واحدة - وهي تمام السبع عشرة فريضة - في  
قوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْصُرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»<sup>(67)</sup>.

والفرض الثابتة بالنص ستة وهي:

- 1 - النصف: في قوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» والوارثون للنصف خمسة أشخاص هم: الزوج،  
البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب.
- 2 - الربع: في قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مَمَّا تَرَكُنَ» والوارثون للربع صنفان: الزوج، الزوجة  
أو الزوجات.
- 3 - الثمن: في قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَ الْمُنْ مَمَّا تَرَكُمْ» والوارثون للثمن صنف واحد، هو الزوجة  
أو الزوجات.
- 4 - الثلثان: في قوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً قُوْقَاثَنَتِينِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ» والوارثون للثلثان أربعة أصناف:  
البنات، بنات الابن، الأخوات الشقيقات، الأخوات لأب.
- 5 - الثالث: في قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَتْهُ أَبُوهُ أَبُوهُ الْثُلُثُ»، الوارثون للثالث صنفان: الأم، الإخوة  
لأم ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين.
- 6 - السدس: في قوله تعالى: «فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ» والوارثون للسدس سبعة أصناف: الأم، الأب، ولد  
الأم، الجد من قبل الأب وإن علا بمحضر الذكور، الجدة أو الجدات، بنت الابن أو بنات الابن، سواء كان أخوات  
أو بنات عم، شقيقات أو أخوات لأب، الأخت لأب أو الأخوات لأب، شقيقات أو أخوات لأب.  
هذا أهم ما ذكر بالنسبة للفرض وأصحابها، وكل ذلك وفق ضوابط وشروط حددها الشارع لا مجال لذكرها  
هنا.

أما العصبات<sup>(70)</sup> فهي نوعان: عصبة نسبية وهي ما سبق تعريفه في الهاشم، وعصبة سبيبة ويراد بها المعتقد  
(ذكرًا كان أو أنثى)، فإذا لم يوجد المعتقد فالميراث لعصبته الذكور.

والعصبة النسبية أقسام ثلاثة: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره.  
والعصب بنفسه: هو من يرث المال كله إذا انفرد أو الباقي بعد الفرض، وهو كل ذكر لا تدخل في نسبة إلى  
الميت أنثى، فإن من دخلت الأنثى في نسبة إليه لم يكن عصبة لأولاد الأم.  
أما العصبة بالغير: فهن أربع: بنت الصلب، وبنت الابن إذا لم توجد البنت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب  
عند عدم الشقيقة، فإن هؤلاء الأربع يصرن عصبة بإخوتهن الذين في قوتهم، ويصعب بنات الابن أيضاً بيني  
عمهن الذين في درجتهم، ويعصبون كذلك بيني إخوتهن، وبني أبناء عمهم إذا احتجن إليهم في التوريث.  
والعصبة مع الغير: هي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى غيرها، وهي الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت سواء  
أكانت صلبية أم بنت ابن، وسواء أكانت واحدة أم أكثر.<sup>(71)</sup>  
أما ميراث ذوي الأرحام<sup>(72)</sup> وهو على سبيل الإجمال أربعة أصناف:  
الصنف الأول: وهو أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.  
الصنف الثاني: وهو الأجداد الساقطون والجدات السواقط وإن علو.  
الصنف الثالث: وهو أولاد الأخوات وبنات الإخوة وأولاد الإخوة للأم ومن يدللي بهم وإن نزلوا.

الصنف الرابع: من ينتهي إلى أجداد الميت وجاته، وهم: الأعمام للأم، والعمات مطلاً، وبنات الأعمام مطلاً، والخُوَّولة مطلاً، وإن تبادعوا، وأولادهم وإن نزلوا. وفي توريث ذوي الأرحام اختلاف بين الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم، فمنهم من قال بتوريثهم، ومنهم من منع ذلك.

وقد اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على أقوال، أشهرها قوله:

القول الأول: أنهم يرثون بالتنزيل؛ بأن ينزل كل واحد منهم منزلة من أدى به، فيجعل له نصيبه؛ فأولاد البنات وأولاد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم، والعم والعمات بمنزلة الأب، والأحوال والحالات وأبو الأم بمنزلة الأم، وبنات الإخوة وبنات بنיהם بمنزلة آبائهم ... وهكذا.

القول الثاني: أن توريث ذوي الأرحام كتوريث العصبات، فيقدم الأقرب فالأقرب منهم.<sup>(73)</sup>

ونخلص القول: إن الله عز وجل يأمر عباده بالعدل في شأن ميراث الأولاد، وهذه وصية تدل على إن الله عز وجل أرحم وأعدل من الوالدين مع أولادهم، كما تدل على إن هذا النظام كله مردء إلى الله سبحانه وتعالى، فإذا فرض لهم فإنما يفرض لهم ما هو خير مما يرده الوالدان بالأولاد، وفرض الشرع للإبن ميراثاً مثل نصيب البنتين، وإن كان الوارث إناثاً فقط اثنتين فأكثر، فقد أوضحنا ذلك بالتفصيل سابقاً، وتقرير الإسلام لمبدأ الميراث إنما شرع لحفظ الحقوق، وتوثيق المودة، والبر والصلة للأبناء والأرحام والأقارب وهذه رحمة من الله سبحانه وتعالى .

## المطلب الثاني : كفالة اليتيم

لقد حرص الإسلام لا يترك من فقد أباه أو أمه وأصبح يتيناً، بحاجة إلى معين، وخاصة إذا كان صغيراً، وقد اهتم بشأنه اهتماماً كبيراً، وحث الناس على رحمته، والشفقة عليه، وعدم قهره، والمحافظة على ماله .

ولابد أن يتأثر الطفل اليتيم من الوضع الذي آل إليه، وينعكس ذلك على نفسه، وقد يؤدي ذلك إلى إفساد تربيته وسلوكه إذا كانت بيته لا تحرض على رعايته، ولا تواسيه، وتعطف عليه، وتشعره بالمحبة والمرحمة .

( والإسلام أهتم بشأن اليتيم الاهتمام البالغ من ناحية تربيته ومعاملته وضمانته وعيشه...، حتى ينشأ عضواً نافعاً في المجتمع، ينهض بواجباته، ويقوم بمسؤولياته و يؤدي ماله وما عليه على أحسن وجه، وأنبل معنى )<sup>(74)</sup>.

فمن اهتمام القرآن الكريم بشأن اليتيم، أنه توعد من أكل أموال اليتامي ظلماً وعدواناً بدخولهم نار جهنم، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا»<sup>(75)</sup>، لقد حذر تعالى الأوبياء من الظلم للأيتام، الذين جعلهم الله تعالى تحت رعايتهم ووصايتها، في الآية الكريمة : «وَلَيَحْشُدَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْرَيَّةً ضِعَافًا حَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَقُولُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قُوَّلًا سَدِيدًا»<sup>(76)</sup>، ثم ختم تعالى ببيان جزاء الظالمين، الذين يأكلون أموال اليتامي، وبين إنما يأكلون ناراً تأتوجه في بطونهم يوم القيمة، وسيدخلون السعير وهي نار جهنم المستمرة<sup>(77)</sup>، أعادنا الله منها .

وإذاء هذه الصور التحذيرية من القرآن الكريم للبشر، تجنب ظلم اليتيم، نجد صورة تعضد اليتيم، وترسخ وقوف الله سبحانه وتعالى إلى جانب حقه في عدم الاستئثار في مال اليتيم أو تبديده، بل إitanه حقه كاملاً وذلك في قوله تعالى: «وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالظَّلَمِ»<sup>(78)</sup>، أي: (لا تأخذوا أموالهم الطيبة وثرواتهم الجيدة وتصنعوا بدلها من أموالكم الخبيثة والمشوشة)، وهذا التعليم في الحقيقة يهدف إلى المنع مما قد يرتكبه بعض القيمين على أموال اليتامي من أخذ الجيد من مال اليتيم والرفع منه، وجعل الخسيس والرديء مكانه، بحجة إن هذا التبديل يضمن مصلحة اليتيم، أو لأنه لا تقاوت بين ماله والبديل، أو لأن بقاء مال اليتيم يؤول إلى التلف والضياع، وغير ذلك من الحجج والمعاذير)<sup>(79)</sup>.

ويجب ألا ننسى ما وصانا به الله عز وجل في حقوق اليتامي، قال تعالى: «وَأَنْ تَقُولُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْفَقْسَطِ وَمَا تَعْلَمُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا»<sup>(80)</sup>، فتذكر أن الله عز وجل يوصيكم أن تراعوا العدالة في تعاملكم مع اليتامي، وأن تقوموا لليتامي بالقسط، وأن أي عمل خير يصدر منكم وبالأخصر إذا كان في حق اليتامي والمستضعفين، فإنه لا يخفى على الله عز وجل ، وإنكم ستتالون أجر ذلك في النهاية<sup>(81)</sup>، قال تعالى: «وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا»<sup>(82)</sup>

## المبحث الثالث

### الوظيفة التربوية للأسرة

#### مدخل

إن الأسرة هي اللبنة الأولى لتكوين المجتمع، وهي الخلية التي تقوم بتنشئة العنصر الإنساني، وتكون دعائم البناء الاجتماعي، وهي نقطة البدء المؤثرة في جميع مراافق المجتمع، وفي جميع مراحل حياته إيجاباً وسلباً، ولهذا أبدى الإسلام عنابة خاصة بالأسرة، فوضع القواعد الأساسية في تنظيمها وضبط شؤونها، من حيث علاقات أفرادها في داخلها، وعلاقتهم مع المجتمع الذي يعيشون فيه، ولأن الأسرة وحدة اجتماعية لا تتفصل عن المجتمع بشكل أو باخر، وعلى هذا الصعيد تتتصدر في المنهاج الإسلامي ثلاث وظائف بارزة للأسرة، وردت في سورة النساء هي : صلة الرحم، واجبات الوالدين تجاه الأبناء، واجبات الأبناء تجاه الوالدين .

#### المطلب الأول : الروابط الأسرية أولاً : صلة الأرحام :

من الأسباب الوثيقة التي تعقد أواصر المحبة والأخوة صلة الأرحام، والبر بهم، والإحسان إليهم، فقد أكد القرآن الكريم بصورة جازمة على ضرورة التلامم بين أولى الأرحام، ونزع ما في صدورهم من غل<sup>(83)</sup>، وضمن لهم أرباحاً مهمة كان منها زيادة العمر، وتنمية الرزق، وهما من أهم ما يصبوا إليه الإنسان<sup>(84)</sup>.

وعلى أي حال، فإننا نعرض إلى ما ورد في كتاب الله تعالى من الحث على صلة الأرحام، والتذذير من قطبيعتها، قال تعالى: «وَأَنْهَا اللَّهُ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»<sup>(85)</sup>، أي: انقوا الله سبحانه الذي تتعاهدون بإسمه، وتتعاقدون، ويسأل بعضكم بعضاً الوفاء بإسمه، ويحلف بعضكم لبعض باسمه.. انقوه فيما بينكم من الوشائج والصلات والمعاملات، أشار سيد قطب في تفسيره إلى أن: (نقوى الأرحام، تعبير عجيب، يلفي ظلاله الشعورية في النفس، ثم لا يكاد الإنسان يجسّد ما يشرح به تلك الظلال ! انقوا الأرحام، أرهفوا مشاعركم للإحساس بوشائجها، والإحساس بحقها.. وتوقي هضمها وظلمها، والتحرّج من خدشها ومسها).<sup>(86)</sup> الإسلام راعى هذه الرابطة (صلة الرحم)، ودعا إلى تعميقها في الواقع، وتحويلها إلى معلم منظور وظاهرة واقعية تترجم فيه الرابطة الزوجية إلى حركة سلوكية وعمل مبتديء<sup>(87)</sup>.

#### ثانياً : واجبات الوالدين اتجاه الأبناء :

كما هو معلوم إن الإسلام دين العدالة والمحبة، ودين الإنسانية، فليس فيه إفراط ولا تفريط في حقوق الناس، وواجباتهم ، وكما فرض حسن تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة صالحة، أوجب لهم حق الحياة وحرم على الآباء قتل أبنائهم وبنائهم، خشية الفقر، أو العار من جراء سبيهن في الحرروب، فقد شجب القرآن الكريم هذه العادات الجاهلية وأمر بتجريدها، والإنتهاء بنهيته تعالى في القيام بمثل هذه الأعمال التي تخرج عن نطاق الإنسانية، وتعبر عن الوحشية والهمجية، ويشير القرآن الكريم في بعض آياته إلى الرحمة الربوبية، والاشفاق الفطري على الذريعة الصفاق، كما في قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَطَّ الْأَنْتَيْنِ»<sup>(88)</sup>، فتدل هذه الوصية على أنه سبحانه أرحم وأبر وأعدل من الوالدين مع أولادهم، كما تدل على أن هذا النظام كله مرد إلى الله سبحانه وتعالى، فإذا فرض لهم، فإنما يفرض لهم ما هو خير مما يريد الوالدان بالأولاد.<sup>(89)</sup>

وأكد الإسلام على ضرورة التسوية بين الأبناء، وجعلها من عناصر التربية الناجحة، فليس للأبوين أن يميزا بعض أبنائهم على بعض، فإنه يؤدي إلى شيوخ الكراهية والبغضاء فيما بين أطفالهما، وأن عدم العدالة بين الأبناء توقف مشاعر الغلظ في نفس الطفل الذي حرم من تلك المساواة، وتجعله يحقد على أبويه وأخيه .

#### ثالثاً : واجبات الأبناء تجاه الوالدين :

أشار القرآن الكريم في مواضع عدة إلى رعاية الوالدين والإحسان إليهما، وجعل برهما من أولويات صفات العبد المؤمن، قال تعالى: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا»<sup>(90)</sup>، ينطلق القرآن الكريم إلى الأمر بالإحسان إلى الوالدين على التخصيص، ولذوي القربي على التعميم، ومعظم الأوامر توجه إلى توصية

الذرية بالوالدين، وإن كانت لم تغفل توجيه الوالدين إلى الذرية، فقد كان الله أرحم بالذريي من آبائهم وأمهاتهم، في كل حال والذرية بصفة خاصة أحوج إلى توجيهها للبر بالوالدين<sup>(91)</sup>. أشار الشيرازي في تفسير قوله تعالى : « وبالوالدين إحساناً »: (حق الوالدين وتوصي بالإحسان إليهما، ولاشك أن حق الوالدين من القضايا التي يهتم بها القرآن الكريم كثيراً، وقلما حظى موضوع بمثل هذا الاهتمام والعناية، فقد جاءت التوصية بالوالدين بعد الدعوة إلى التوحيد في العبادة في أربعة مواضع في القرآن الكريم، ضمنها هذه الآية الكريمة، والقضية في الحقيقة كالتالي: حيث إن أكبر نعمة هي نعمة الوجود والحياة، وهي مأخوذة من جانب الله سبحانه في الدرجة الأولى، فيما يرتبط بالوالدين في الدرجة الثانية، لأن الولد جزء من وجود الوالدين، لذلك كان ترك حقوق الوالدين وتجاهلها في مصاف الشرك بالله سبحانه)<sup>(92)</sup>.

## المطلب الثاني : أثر القيم التربوية في بناء الأسرة

### مدخل

تحتل مسألة القيم منزلة بالغة الأهمية في الفكر التربوي، والفكر الأخلاقي، كما تحظى باهتمام العلماء ورجال الدين والتربية وعلماء الاجتماع، وسائل الناس، نظراً لأن القيمة وما يترتب عليها تساهم في البناء التربوي والأخلاقي للإنسان .

قبل أن نشرع في تفصيل هذا الموضوع، لابد أن نقف على تعريف القيم وتقريراتها لتتضاح لنا صورتها جليلة في البناء المذكور .

تعريف القيم في اللغة: اشتقاق اللفظ من الفعل (قام) أي انتصب ووقف، وقام الأمر أي اعتدل، وقومه: أزال اعوجاجه، والقيمة مفرد جمعه قيم، وهو النوع من قام، وأمرٌ قيم أي مستقيم، والديانة القيمة: المستقيم، ومنه قوله تعالى: « وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ »<sup>(93)</sup> ، أي دين الأمة القيمة، والقيمة، هي الثمن الذي يقاوم به المتع، وشيء قيمي: نسبة إلى القيمة.<sup>(94)</sup> القيم في الاصطلاح :

عرفت انها: (مجموع العواقب والأحكام النابعة من التصورات الأساسية للإنسان، فتكون لدى الفرد والمجتمع سلوكيات واهتمامات مؤثرة في حياتهم )<sup>(95)</sup>.

وعرفت انها: (محصلة مجموعة الاتجاهات التي تتكون لدى الفرد إزاء شيء، أو حدث، أو قضية، إما بالقبول أو الرفض أو المعارض، ومعنى ذلك أن الاتجاه وحدة تكون القيمة).<sup>(96)</sup> وسنعرض فيما يأتي أبرز القيم التي تضمنتها سورة النساء :

### أولاً : الاحترام المتبادل :

تشير بعض الآيات القرآنية في سورة النساء إلى شكلين من الاحترام المتبادل: الأول في داخل الأسرة الواحدة، والثاني على صعيد المجتمع .<sup>(97)</sup>

ما يتعلق بالاحترام في داخل الأسرة، يمكن أن نستشفه من الآية الكريمة: « وَإِنْ امْرَأًهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَأَحْسِرَتِ النَّفْسُ السُّخْرَ وَإِنْ تُحِسِّنُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا »<sup>(98)</sup>.

يتحدث النص القرآني عن التنظيم الاجتماعي في محيط الأسرة في هذا المجتمع، الذي كان الإسلام ينسبة بمنهج الله سبحانه المتنزل من الملا الأعلى، لا بعوامل التغير الأرضية في عالم المادة أو دنيا الإنتاج، ولقد نظم المنهج - من قبل - حالة النشوز من ناحية الزوجة، والإجراءات التي تتخذ للمحافظة على كيان الأسرة، وهنا ينظم حالة النشوز والاعراض حين يخشى وقوعها من ناحية الزوج، فتهدد أمن المرأة وكرامتها، وأمن الأسرة كلها كذلك، والإسلام منهج حياة يعالج كل جزئية منها، ويتعرض لكل ما يعرض لها، في نطاق مبادئه واتجاهاته، فقد شجع الإسلام على المصالحة بين الرجل والمرأة في حالة حدوث تنازع بينهما<sup>(99)</sup>، وعبر عن ذلك القرآن الكريم بقوله: « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ »<sup>(100)</sup>، فإن عليهما أن يصلحا ما بينهما على النحو الذي يحفظ لكل منهما حقه، ويلتزم بأداء واجبه؛ لأن المبدأ العام في جميع أحوال التنازع هو الصلح

خير، ومع هذا الخير تزول أسباب الخصام والتشوّش والإعراض<sup>(101)</sup>، ويحل بدلها الاحترام المتبادل بعد أن تطوى صفحة التنازع والاختلاف، وتفتح صفحة جديدة من الوئام القائم على الاحترام وصيانة مشاعر الطرف الآخر، وإحلال الود محل البغض والترابط بدل النفور.

أما الشكل الثاني للاحترام الذي أشرنا إليه، وهو على صعيد المجتمع فيمكن أن نستشفه من قوله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْهَا ﴾ (148) إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً قَبِيرًا ﴾<sup>(102)</sup>، إن الإسلام يحمي سمعة الناس – ما لم يظلموا – فإذا ظلموا لم يستحقوا هذه الحماية، أذن للمظلوم أن يجهز بكلمة السوء في ظالمه، وكان هذا هو الاستثناء الوحيد من كف الألسنة عن كلمة السوء.<sup>(103)</sup>

ويوفّق الإسلام بين حرصه على العدل الذي لا يطيق معه الظالم، وحرصه على الأخلاق الذي لا يطيق معه خدشاً للحياة النفسي والاجتماعي، ويعقب السياق القرآني على ذلك البيان هذا التعقيب الموجي: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْهَا ﴾<sup>(104)</sup>، ليربط الأمر في النهاية بالله عز وجل، بعد ما ربطه في البداية بحب الله وكرهه، ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ ﴾<sup>(105)</sup>، وليسعرا القلب البشري إن مرد تقدير النية والباعث، وتقدير القول والاتهام لله سبحانه وتعالى، السميع لما يقال، العليم بما وراءه مما تنطوي عليه الصدور، ثم لا يقف السياق القرآني عند الحد السلبي في النهي عن الجهر بالسوء، إنما يوجه إلى الخير الإيجابي عامّة، ويوجه إلى العفو عن السوء، ويلوح بصفة الله سبحانه في العفو وهو قادر على الأخذ، ليتخلق المؤمنون بأخلاق الله سبحانه فيما يملكون وما يستطيعون : ﴿ إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً قَدِيرًا ﴾<sup>(106)</sup>، وهكذا يرتفع المنهج التربوي بالنفس المؤمنة والجماعة المسلمة درجة أخرى، في أول درجة يحدثهم عن كراهة الله سبحانه للجهر بالسوء، ويرخص لمن وقع عليه الظلم أن ينتصف أو يطلب النصف، بالجهر بالسوء فيمن ظلمه، ولما وقع عليه من الظلم، وفي الدرجة الثانية يرتفع بهم جميّعاً إلى فعل الخير، ويرتفع بالنفس التي ظلمت، وهي تملك أن تنتصف من الظلم بالجهر، أن تعفو وتصفح، عن مقدرة فلا عفو بغير مقدرة، فيرتفع على الرغبة في الانتصاف إلى الرغبة في السماحة، وهي أرفع وأصفى<sup>(107)</sup>، عندئذ يشيع الخير والاحترام في المجتمع المسلم إذا أبدوه وبيّنوا أثره في تربية النفوس وتزكيتها.

### ثانياً : التقوى:

القوى في اللغة : اسم، وموضع التاء واو وأصلها وقوى، وهي فعلى من وقى وقىت، وقيل أصلها من وقى وقىت، ويقال : رجل تقى أي خائف<sup>(108)</sup>، والتقوى من الوقاية أي حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره، والتقوى جعل النفس في وقاية مما يخاف، لذلك يسمى الخوف تارة تقوى، بينما الخوف سبب التقوى<sup>(109)</sup>، أما القوى اصطلاحاً تعنى : (اجتناب الذنوب والمعاصي والامتثال لأوامر الله ونواهيه واتباع الحق والعدل).<sup>(110)</sup>  
 الإسلام الحنيف يركز على كلا الجنسين معًا بلا فاصل يفصل بينهما، لذا جاءت مناهجه التربوية وتعاليمه الشرعية مركزة على الزوجين؛ لأن لكل منهما واجبه الخاص به في هذه الحياة، يؤديه في ضمن المراحل والأدوار الزمنية الخاصة به، والمسؤوليات والواجبات الملقاة على عاتقه، وكل منهما مؤتمن على أن يؤدي رسالته المنوطة به في مسرح الحياة وساحة الوجود<sup>(111)</sup>، والأية الكريمة: ﴿ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرَيْهُ ضِياعًا خَلُفُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَقُولُوا فَوْلًا سَدِيدًا ﴾<sup>(112)</sup>، تخاطب قادة الأسرة (الأبوين) تجاه ذريتهم الصغار، بتصور ذريتهم الضعاف مكسوري الجناح، لا راح لهم ولا عاصم، مع توصية الأبوين بقوى الله عز وجل فيمن لا هم الله عليهم من الصغار، لعل الله عز وجل أن يهيني لصغارهم من يتولى أمرهم بالقوى والتحرّج والحنان.<sup>(113)</sup>

إن لفظ (القوى) قد ورد في سورة النساء باشتراطات مختلفة ومرات عديدة، وكلها تصب في مصب واحد، إذ أن مضمونها هو تقوى الله عز وجل أو التحلي بهذه الصفة والقيمة العالية من أجل خلق تربية أسرية متكاملة، إذ لا جدوى من تربية قادة الأسرة لأبنائهم في مجال التعليم والتعامل والسلوك دون أن يزرعوا في ضمائركم خشية الله وتقائه، وهو الهدف الأسمى الذي أراده الله تعالى من التربية الأسرية .

### ثالثاً : إفساد السلام (التحية):

إن الإسلام هو دين السلام، والسلام هو شعيرة من شعائر الإسلام، ولم يقف الإسلام في شعائره جميعاً على إطلاقها فقط، بل لكل شعار في الإسلام برنامجه العملي، الذي يجعل المؤمنين كلهم يمارسون الشعار بشكل عملي، ألا وهو استحباب التحية ووجوب ردها<sup>(114)</sup>، قال تعالى: «وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا»<sup>(115)</sup>.

الشريعة الغراء عدت السلام تطوعاً وعملاً محبوباً ومستحبأ، إلا أن رده فريضة، ويجب الرد بالمثل أو بالأحسن، وهذا مما يؤكّد بالدليل القاطع على أهمية السلام في المنظور الإسلامي ودرجة الاعتناء به، لغرض تربية النفوس أجمعين تربية قائمة على السلام والمحبة، وتزويدهم بكل معاني المودة والألفة لتأخذ بأيديهم نحو الارتقاء والكمال، لخلق المجتمع المثالي، مجتمع المثل والقيم العليا، والترابط الإنساني، ليسعد الإنسان في حياته وبهنا في معيشته وعلاقاته، وليكسب رضا الله عز وجل وبنعمته دائم<sup>(116)</sup>، فضلاً عن أنها عمل على صفاء القلوب، وتعارف غير المتعارفين، وتوثيق الصلة بين المتصلين داخل الأسرة وخارجها.

### رابعاً : الأمانة :

الأمانة في اللغة: ضد الخيانة، والأمانة والأمنة نقىض الخيانة، وقد أمنه وأمنه وائمنه وأئمنه<sup>(117)</sup>، والأمانة مصدر، والجمع أمانات<sup>(118)</sup>.

أما الأمانة في الاصطلاح: ما وجب حفظه بعقد أو بغير عقد، وسواء أكان هذا العقد عقد استحفاظ كالوديعة، أم عقد استئجار كالأجراء، والأمانة بغير العقد كاللقطة في يد الملتقط، وهي من أهم الفضائل الأخلاقية والقيم الإنسانية التي وردت كثيراً في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وقد أولاها علماء الأخلاق السالكون إلى الله تعالى أهمية كبيرة على مستوى بناء الذات والشخصية<sup>(119)</sup>.

تعد الأمانة واحدة من أبرز مستلزمات الحياة الاجتماعية والأسرية، إذ من دونها لا يجري أي نوع من التعاون والتكافل الاجتماعي، والأمانة في الحقيقة رأس مال المجتمع الإنساني، والسبب في شد أواصر المجتمع وتنمية الروابط بين الناس في نظامهم الاجتماعي وحياتهم الدنيوية والأخروية<sup>(120)</sup>، فالأمانة من الصفات التي تربط الإنسان مع الله تعالى من جهة وتربطه مع غيره من أفراد البشر من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة ترسم علاقته مع نفسه أيضاً<sup>(121)</sup>.

قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْمَأْتَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»<sup>(122)</sup>، يوصي النص القرآني إلى معنى قريب ومعنى بعيد من كلمة الأمانة، والمعنى القريب المتعارف عليه هو الوديعة والحفظ عليها، وما يتربّط على ذلك من معانٍ حسية، أما المعنى بعيد فهو معنوي ويقصد به أمانة التعامل مع الناس وأمانة النصيحة للرعاية والرعاية، وأمانة القيام على الأطفال الناشئة، وأمانة المحافظة على حرمات الجماعة<sup>(123)</sup>.

وعندما تسود الأمانة في المجتمع والعائلة، فإنها ستكون سبباً لمزيد من الهدوء والسكينة الفكرية والروحية؛ لأن مجرد احتمال الخيانة يسبب القلق والخوف للأفراد، إذ يعيشون حالة من الإرباك في علاقاتهم مع الآخرين، ومن جهة أخرى فإن الأمانة قد تسبّب في كسب المحبة وتعزيز أواصر الصداقة بين الأفراد، في حين أن الخيانة تعد عاملات لكثير من الجرائم والحوادث السلبية وأشكال الخلل الاجتماعي والأسري<sup>(124)</sup>.

### خامساً : العفة:

لعل أدق تعريف للعفة أنها (الاعتدال المدوح عقلاً وشرعًا)<sup>(125)</sup>، وهي (كف النفس عن المحرمات، واجتناب ما لا يُحمد وهو حبس النفس عن الجزء، والزهد هو عدم الرغبة في الدنيا).<sup>(126)</sup>

وتعتبر العفة من أفضل الصفات، فإنها تتم عن شرف النفس وسمو الذات، والسلامة من مرديات الجشع والشهوة التي تهبط بالإنسان إلى مستوى سحيق من الرذائل<sup>(127)</sup>، فالقرآن الكريم يصور طبيعة النوع الذي يريده الله سبحانه فهو إحسان وحفظ وصيانة .. هو حماية ووقاية، هو إحسان للرجل وإحسان للمرأة، وكذلك للبيت والأسرة والأطفال. إحسان لهذه المؤسسة التي تقوم على هذا الأساس ثابتة راسخة وطيبة<sup>(128)</sup>، ولكي يترسخ

هذا الثبات في إحسانها لابد أن يتضمن أهل الأطراف فيها وهو طرف المرأة، وهو الذي أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: «وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكتُ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَجْلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْكُمْ مُحْصِنِينَ عَيْنَ مُسَافِحِينَ»<sup>(129)</sup>، كما أشار القرآن الكريم إلى سمات العفة في المرأة المسلمة الصالحة في السورة نفسها بقوله تعالى: «فَالصَّالِحَاتُ حَافِظَاتٍ لِلْعَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ»<sup>(130)</sup>، فمن طبيعة هذه المسلمة الصالحة ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها كذلك، أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته – وبالاولى في حضوره – فلا تبيح من نفسها في نظره أو نبرة – بله العرض والحرمة – ما لا يباح إلا له هو – بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة. وما لا يباح، لا تقرره هي، ولا يقرره هو<sup>(131)</sup>، إنما يقرره الله سبحانه (بما حفظ الله).

## الخاتمة

وقف البحث على قضايا الأسرة في سورة النساء، من جانبيه : الفقهي والتربوي، وتتبع الأحكام الفقهية الجارية عليها من وصايا ومواريث وحقوق وواجبات، إلى القيم التربوية التي تعزز بناؤها بوصفها نواة المجتمع، ولما كانت أبعد البحث تجسد معظم القضايا الأسرية من منظور القرآن الكريم في السورة المذكورة، وهو الهدف الذي قام عليه البحث، لذا ترافق الحديث عن الأسرة بالإشارة بالآيات القرآنية المذكورة في سورة النساء وفي غيرها أحياناً.

إنَّ أبرز ما تضمنه الجانب الفقهي في الدراسة هذه هي الحديث عن الحياة الزوجية لبناء الأسرة الذي يبتدئ هذا البناء بحسن اختيار الزوج والزوجة؛ لأنَّ حسن الاختيار هو الذي يهيء لإنشاء أسرة فاضلة، كما تضمن هذا الجانب المحركات من النساء وجرى الحديث بالتفصيل عن هذا الموضوع بالإشتراطات القرآنية المذكورة . وتناول أيضاً قوامة الرجل على المرأة، هذه القوامة التي ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت وفي المجتمع، كما تناول البحث التفريق والفسخ وآراء المذاهب بذلك، ثم الوصايا والمواريث ولمن تجب، والآيات القرآنية فيهما .

أما ما تضمنه الجانب التربوي في البحث فهو يتراافق أحياناً مع الجانب الفقهي كما في الوصايا والمواريث فقد ورد في مبحث واحد، وأحياناً تفرد الدراسة التربوية بمطلب مستقلة كما ورد في المبحث الثالث، فقد عني بدراسة كفالة اليتيم وصلة الرحم وواجبات الآباء والأبناء تجاه بعضهما البعض . وُعُني البحث في مطلب الأخير بالقيم التربوية في بناء الأسرة، وإظهار كل قيمة على حدة، والحديث عنها، والاستشهاد بالآيات القرآنية الواردة في سورة النساء، وأبرز هذه القيم : الاحترام المتبادل، التقوى، إفشاء السلام، الأمانة، العفة .

## الهوامش

1. سورة النور آية (32).
2. تربت يداك: ترب الرجل إذا افترق أي لصق بالتراب، وهذه الكلمة جارية على لسان العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، والمراد بها الحث والتحريض على الشيء وهذا هو المراد هنا. ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهمروي، أبو منصور (ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، 2001، 194/14.
3. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجا، ط 1، 1422هـ ، رقم الحديث (5090) ، 7/7 ، صحيح مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، رقم الحديث (1466)، 1086/2.
4. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوي (ت273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، رقم الحديث (1857) ، 1 / 596.

5. ينزع: أي يشيه.
6. من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381هـ)، تحقيق: علي أكبر غفاري، جامعة المدرسين، ط 2، 1404هـ، رقم الحديث (4678)، 3، 478/3.
7. مسند الشهاب القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري (ت 454هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2، 1407هـ، 1986م ، 96/2.
8. صحيح ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معاذ التميمي الدارمي، (ت 354هـ)، حقيقة وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1408هـ-1988م، رقم الحديث (4032)، 341/9.
9. الأيم: المرأة التي لا بعل لها، وتأتيت المرأة، إذ طلقها زوجها أو مات عنها. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن أبي نصر (ت 488هـ)، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، ط 1، 1415هـ-1995م ، 141/1.
10. صحيح البخاري، رقم الحديث (5136)، 17/7.
11. سنن الترمذى، أبو عيسى محمد بن سورة بن عيسى بن موسى بن الضحاك، الترمذى (ت 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م، 385/2.
12. سورة آل عمران جزء الآية (110).
13. ينظر : تربية الأطفال في ضوء القرآن والسنة ، يوسف بدوي ، محمد محمد قاروطة ، دار المكتبي ، سوريا - دمشق ، ط 1 ، 1421هـ-2001م ، 326-325/1.
14. تربية الأطفال في رحاب الإسلام، محمد الناصر ، خولة عبد القادر ، مكتبة السوادي، جدة ، 1415هـ-1994م ، ص 47.
15. فقه السنة سيد سابق (ت 1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط 3 ، 1397هـ-1977م، 70/2.
16. المصاہرۃ: القرابة عن طريق الزواج، ومنه الحرمة بالمحاہرۃ، أي الحرمة التي سببها القرابة بالزواج. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي- حامد صادق قنیبی، دار الفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1408هـ-1988م، 432/1.
17. سورة النساء الآية ( 23 ) .
18. ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی وهو شرح مختصر المزنی، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبیب البصري البغدادی، الشهیر بالماوریدی (ت 450هـ) ، تحقيق: الشیخ علی محمد معوض - الشیخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419هـ-1999م، 9/199-1996هـ، المبسوط، محمد بن احمد بن ابی سهل شمس الائمه السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، (ب- ط)، 1414هـ-1993م، 287/30، البيان في مذهب الإمام الشافعی، أبو الحسن يحيى بن ابی الخیر بن سالم العمرانی الیمنی الشافعی (ت 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد التوری، دار المنهاج - جدة، ط 1، 1421هـ-2000م، 9/238، الفواکه الدوانی علی رسالة ابن ابی زید القیروانی، احمد بن غاثم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، دار الفكر ، (ب-ط)، 1415هـ-1995م، 15/2.
19. فقه السنة، 73/2.
20. ينظر: الحاوي الكبير، 199-1996/9، المبسوط، 288/30، البيان في مذهب الإمام الشافعی، 9 / 238، فقه السنة، 73/2.
21. سورة النساء آية ( 22 ) .
22. ينظر: تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق وحاشیة الشلّی، عثمان بن علی بن محجن البارعی، فخر الدین الزیلیعی الحنفی (ت 743هـ)، المطبعة الكبری الأمیریة - بولاق، القاهرة، ط 1، 1313هـ، 2/106، البحر الرائق شرح کنز الدقائق، زین الدین بن ابراهیم بن محمد، المعروف بابن نجیم المصري (ت 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط 2 ، 107/3 ، الفواکه الدوانی، 18/2.

23. ينظر: الحاوي الكبير، 214/9، روضة الطالبين وعمة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ - 1991م، 113/7.
24. ينظر: الحاوي الكبير، 196/9- 199، المبسوط، 288/30، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 238/9، فقه السنة، 73/2.
25. سنن ابن ماجه، رقم الحديث (1937)، 623/1، السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406-1986، رقم الحديث (3302)، 99/6.
26. ينظر: المذهب، عبد العزيز بن البراج الطراولسي (ت481هـ)، جماعة المدرسین بقلم المشرفة، 1406هـ ق ، 182/2 ، نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، يحيى بن سعيد الحلي (ت689هـ)، تحقيق: احمد الحسيني، نور الدين الواقعى، مكتبة الآداب النجف، 1386هـ / 92-97، جواهر الكلام، محمد حسن النجفي (ت1266هـ)، تحقيق محمود القرجاني، المكتبة الإسلامية، 237/29.
27. السريّة: هي الأمة المتذكرة لفراش. ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق - سوريا ، ط2، 1408-1988م، 170/1.
28. وقد انفرد الإمامية في بعض ما ذكر من أسباب التحرير. ينظر: الانتصار، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (ت436هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسین بقلم المشرفة، 1415هـ ق، 262/1.
29. ينظر: المبسوط، 289/30، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د عبد العظيم محمود الدبيب، دار المنهاج، ط1، 1428-2007م، 12-225هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الخنبلـي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414-1994م، 32/3، المجموع شرح المذهب مع تكمـلة السبكي والمطبيـعـي، أبو زكريا محيـيـ الدين يـحيـيـ بنـ شـرفـ النـوـوـيـ (ت676هـ)، دارـ الفـكـرـ، (بــطـ)، 230/16، الفواكه الدوـانـيـ علىـ رسـالـةـ اـبـنـ أـبـيـ زـيدـ الـقـيـرـوـانـيـ، أـحـمـدـ بـنـ غـانـمـ بـنـ سـالـمـ بـنـ مـهـنـاـ، شـهـابـ الدـيـنـ الـنـفـراـوـيـ الـأـزـهـرـيـ الـمـالـكـيـ (ت1126هـ)، دارـ الفـكـرـ، (بــطـ)، 20-19/2، الفـقـهـ الـمـيـسـرـ فـيـ ضـوءـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، مـجمـوعـةـ مـنـ الـمـؤـلـفـينـ، مـجمـعـ الـمـالـكـ فـهـدـ طـبـاعـةـ الـمـصـفـ الشـرـيفـ، 1424هـ، 299/1.
- ﴿عند الإمامية، يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، إذا رضيت العمة والخالة بذلك، والمحرم من الجمع بين المرأة وعمتها، إذا ارتفع الرضا، وكانت الداخلة بنت الأخ، أو بنت الأخت، فاما إن كانت الداخلة العمة والخالة فلا تحرى، سواء رضيت المدخول عليها، أو لم ترض. ينظر: الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة، ط 1، 1417هـ، 4/296؛ السرائر ، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (ت 598هـ)، مؤسسة النشر - قم المشرفة، ط 2، 1411هـ، 521/2.﴾
30. صحيح البخاري، رقم الحديث (5109)، 12/7، صحيح مسلم، رقم الحديث (1408)، 2، السنن الصغرى للنسائي، رقم الحديث (3288)، 96/6.
31. سورة النساء من الآية (3).
32. سورة النساء من الآية (25).
33. سورة النساء من الآية (24).
34. سورة البقرة من الآية (221).
35. سورة البقرة من الآية (230).
36. صحيح مسلم، رقم الحديث (1409)، 1030/2، السنن الصغرى للنسائي، رقم الحديث (3275)، 88/6.
37. ينظر: نزهة الناظر، 108-107/1.
38. ينظر : في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط34، 1425هـ-2004م، 1، 610-612.

39. ينظر : في ظلال القرآن ، 1/612 . والتفسير التربوي للقرآن الكريم، انور الباز ، دار النشر للجامعات ، مصر ، (ب-ط) ، 2007هـ-1428هـ .
40. القوامة في اللغة: هي القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر. والقيم: هو الذي يقوم على شئون شيء معين وبليه، ويرعاه، ويصلح من شأنه. وفي الاصطلاح: القوامة: بكسر القاف وفتح الواو والميم، القيام على الأمر أو المال ورعاية المصالح. ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 2/768، معجم لغة الفقهاء، 1/372.
41. سورة النساء جزء من الآية ( 34 ).
42. ينظر : في ظلال القرآن ، 2/652 . التفسير التربوي ، 1/256 .
43. سورة النساء الآية ( 34 ).
44. سورة النساء الآية ( 34 ).
45. ينظر: التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت 1390هـ)، دار الفكر العربي – القاهرة، (ب-ط)، 3/780-782.
46. ينظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازى (ت 606هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 3 ، 1420 هـ، 10/71-71، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط 2 ، 1418هـ، 54/5.
47. ينظر: التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، 1383هـ، 8/106، التفسير الوسيط، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط 1 ، 1422هـ، 317/1.
48. قواعد الأحكام، العلامة الحلي (ت 726هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط 1 ، 1413هـ، 3/111، إيضاح الفوائد، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت 770هـ)، تحقيق: حسين الموسوي الكرماني وعبد الرحيم البروجردي، ط 1، 1389هـ، 3/279.
49. سورة الشرح الآية ( 6 ).
50. تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ)، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، ط 4، 1365 ش، 6/299.
51. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن الباراعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط 1، 1313هـ، 3/54.
52. سورة البقرة جزء من الآية ( 280 ).
53. ينظر: التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني النطاواني، دار الكتب العلمية، ط 1 ، 1425هـ- 2004م، 119/1، الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2 ، 1400هـ-1980م، 2/559.
54. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 11/225، المجموع شرح المذهب (مع تكملاً السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 766هـ)، دار الفكر، (ب-ط)، 18/273.
55. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي (ت 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط 2 ، (ب-ت)، 9/384، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنفى (ت 772هـ)، دار العبيكان، ط 1 ، 1413هـ-1993م، 6/20.
56. الوصايا: جمع وصية، وهي التمليل المخصوص الذي لا يتم إلا بالإيجاب والقبول، أو هي ما أوجبه الإنسان في ماله بعد موته أو في مرض موته، وقيل: هي تمليل مضارف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان الملك عيناً أم منفعة. ينظر: مسالك الأفهام، زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت 965هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط 1، 1415هـ، 7/107، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، وفي آخره: تكملاً البحر الرائق لمحمد بن

- حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، (ب-ت)، 91/24، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريّة - دمشق، ط 4، (ب-ت)، 157/10.
57. الإرث: هو انتقال مال المورث إلى الوارث، أو هو حق قابل للتجزء يثبت لمستحق بعد موت من كان له؛ لقرابة بينهما ونحوها كالزوجية والولاء. ينظر: بلغة الفقيه، السيد محمد آل بحر العلوم، شرح وتعليق: السيد محمد تقى آل بحر العلوم، منشورات مكتبة الصادق، طهران ، ط 4، 192/3، الفرائض، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز الراحل، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ط 1، 1421هـ، 2/1.
58. سورة البقرة الآية (180).
59. سنن ابن ماجه، رقم الحديث (2713)، 905/2.
60. صحيح البخاري، رقم الحديث(2743)، 3/4.
61. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليمني الصناعي (ت 211هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط 2، 1403هـ، رقم الحديث (16426)، 81/9.
62. ينظر: الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار الفكر - بيروت، (ب- طت)، 423/1، الفقه الإسلامي وأدلته، 158/10.
63. ينظر : فقه القرآن ، قطب الدين ابو الحسن سعيد بن هبة الله الرواundi (ت 573هـ)، تحقيق: احمد الحسيني، مطبعة الولاية - قم، ط 2، 1405هـ، ص 314 .
64. سورة النساء الآية (11).
65. سورة النساء الآية (12).
66. سورة النساء الآية (176).
67. سورة الأنفال جزء من الآية (75).
68. ينظر: فقه القرآن، 326/2، التحرير والتتوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، (ب-ط)، 1984م، 267-255م، تفسير الأمثل، 3/113.
69. ينظر: التقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بن خبزة الحسني التطاواني، دار الكتب العلمية، ط 1، 1425هـ- 2004م، 228/2 ، المقدمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1408هـ-1988م، 326/2، فقه القرآن، 142/3، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 558/8 ، الفرائض، 28/1.
70. العصبة: هم كل من لم يكن له سهم مقدر من المجتمع على توريثهم فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض، أو ما فضل بعد الفروض. وقيل العاصب هو من يرث بلا تقدير؛ لأنّه انفراد؛ حاز جميع المال، وإذا كان مع صاحب فرض؛ أخذ ما بقي بعد الفرض. ينظر: المبسوط، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ)، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، (ب-ت-ط)، 91/4، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 8/567، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط 1، 1427هـ، 132/30 ، الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1423هـ، 261/2.
71. ينظر: المبسوط، للطوسي، 93-91/4، البحر الرائق، 567/8 ، الموسوعة الفقهية ، 132/30.
72. ذنو الأرحام: هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيّب، وقيل: ذي الرحم هو كل قريب ليس بذوي فرض مقدر في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد. ينظر: متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت 334هـ)، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م، 91/1، البحر الرائق، 577/8 ، الموسوعة الفقهية، 53/3.

73. ينظر: النهاية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت460هـ)، دار الأندلس، بيروت، (ب-ط)، 653-653هـ، المذهب، ابن البراج ، 145/2، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 102/7، البحر الرائق، 577/8، الملخص الفقهي، 306/2.
74. تربية الالواد في الاسلام ، عبد الله ناصح علوان، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط3 ، 1981 ، 335/1 .
75. سورة النساء الآية ( 10 ) .
76. سورة النساء الآية ( 9 ) .
77. ينظر : تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني ، مكتبة الغزالى ، دمشق ، ط2 ، 1977م ، 435/1 .
78. سورة النساء الآية ( 2 ) .
79. تفسير الأمثل ، 87/3 .
80. سورة النساء الآية ( 127 ) .
81. ينظر : تفسير الأمثل ، 476/3 ، التفسير التربوي ، 294/1 .
82. سورة النساء الآية ( 127 ) .
83. ينظر : الاسلام منهج مشرق للحياة ، ص157-158 ، مقومات الحياة الاجتماعية في الاسلام ، باقر شريف القريشي ، طهران ، ط1 ، 1429هـ ، ص133 .
84. ينظر: آداب الأسرة في الاسلام، دار الرسالة،سلسلة المعارف الاسلامية، ط1، مطبعة ستار، قم، 1420هـ، ص101 .
85. سورة النساء الآية ( 1 ) .
86. في ظلال القرآن، 575/1 . وينظر: تفسير القرآن العظيم، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير القربي الشافعي (ت774هـ)، قدم له: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1425هـ-2004م، ص343 . وصفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1425هـ-2004م، 215/1 .
87. ينظر : ادب الأسرة في الاسلام ، ص101 .
88. سورة النساء الآية ( 11 ) .
89. ينظر : في ظلال القرآن ، 587/1 .
90. سورة النساء الآية ( 36 ) .
91. ينظر : تفسير القرآن العظيم ، ص475 .
92. تفسير الأمثل ، 229/3 .
93. سورة البينة الآية ( 5 ) .
94. ينظر: المصباح المنير، احمد بن محمد الفيومي (ت770هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، دار مصطفى البابي الحلبى، مصر، (ب-طت)، 180/2 ، مادة (قوم). والمنجد في اللغة والادب والعلوم، لويس معلوف، مطبعة الكاثولوكية، بيروت ، ط19 ، 1966م ، ص663 ، مادة (قوم) .
95. التنسيئة الاجتماعية، محمد حسن الشناوي، دار صفاء للنشر ، عمان ، ط1 ، 1421هـ-2001م ، ص189 .
96. قيمنا الاجتماعية واثرها في تكوين الشخصية ، نجيب اسكندر ابراهيم وآخرون ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط1 ، 1962م ، ص11 .
97. ينظر : التربية الاسلامية واستراتيجيات تدريسها ، وليد وفيق العياصرة ، دار المسيرة للنشر ، عمان ، ط1 ، 1431هـ-2010م ، ص675 .
98. سورة النساء الآية ( 128 ) .
99. ينظر: في ظلال القرآن، 768/2 .
100. سورة النساء الآية ( 128 ) .
101. ينظر : التفسير التربوي للقرآن الكريم، 1/295-296 .

- . 102. سورة النساء الآيةان ( 149-148 ) .
- . 103. ينظر : في ظلال القرآن ، 796/2 .
- . 104. سورة النساء الآية ( 148 ) .
- . 105. سورة النساء الآية ( 148 ) .
- . 106. سورة النساء الآية ( 149 ) .
- . 107. ينظر : التفسير التربوي ، 305/1 .
- . 108. ينظر : لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت711هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، (ب-ت) ، مادة (وقى)، 404/15 .
- . 109. ينظر : مفردات الفاظ القرآن ، الحسين ابن محمد بن المفضل المعروف الراغب الاصفهاني (ت502هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان داودي ، دار الفلم ، دمشق ، ط٢ ، 1418هـ-1997م ، مادة (وقى)، ص30 .
- . 110. تفسير الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، 83/1 .
- . 111. ينظر: الرؤية الإسلامية في الحالة الاجتماعية، صالح الموسوي، النجف الاشرف، (ب-ط)، 1427هـ، ص160 .
- . 112. سورة النساء الآية ( 9 ) .
- . 113. ينظر : في ظلال القرآن ، 588/1 ، التفسير التربوي ، 1/233-232 .
- . 114. ينظر: التجديد في تفسير القرآن المجيد، علي عبد الرزاق مجید مرزا، مطبعة عمران، ط١، 1428هـ، ص307 .
- . 115. سورة النساء الآية ( 86 ) .
- . 116. ينظر : الرؤية الإسلامية ، ص35 .
- . 117. ينظر : لسان العرب ، 21/13 ، مادة (أمن) .
- . 118. ينظر : مقاييس اللغة ، 1/133 .
- . 119. معجم لغة الفقهاء، د. محمد روا قلعة جي د.حامد صادق قنبي، دار الفناس والنشر شارع فردان، بيروت – لبنان، ط١، 1405 هـ - 1985 م، 88/1؛ الأخلاق في القرآن الكريم، ناصر مكارم الشيرازي، مطبعة امير المؤمنين (عليه السلام)، ايران، ط٤، 1426هـ، 145/3 .
- . 120. ينظر : تفسير الأمثل ، 405/3 .
- . 121. ينظر : الاخلاق في القرآن ، 145/3 .
- . 122. سورة النساء الآية ( 58 ) .
- . 123. ينظر : في ظلال القرآن ، 689/2 .
- . 124. ينظر : الاخلاق في القرآن ، 160/3 .
- . 125. الفضائل والاضداد، محمد مهدي الشيرازي، مطبعة الغري، النجف ، ط١، 1377هـ-1957م، ص77.
- . 126. الاخلاق والاداب الاسلامية، هيئة محمد امين، دار الانصار، قم، ايران، ط٣، 1427هـ-2006م، ص438 .
- . 127. ينظر : الاسلام منهج مشرق للحياة ، باقر شريف القرشي ، دار جواد الأئمة ، بيروت ، ط١ ، 1426هـ-2005م ، ص196 .
- . 128. ينظر : في ظلال القرآن ، 622/2 ، التفسير التربوي ، 1/245 .
- . 129. سورة النساء الآية ( 24 ) .
- . 130. سورة النساء الآية ( 34 ) .
- . 131. ينظر : في ظلال القرآن ، 652/2 .

## المصادر والمراجع

\* القرآن الكريم

1. الأخلاق في القرآن، ناصر مكارم الشيرازي، مطبعة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، إيران ، ط 4 ، 1426هـ.
2. الأخلاق والأدب الإسلامية، هيئة محمد أمين، دار الائضار، قم، إيران ، ط 3 ، 1427هـ، 2006م.
3. آداب الأسرة في الإسلام ، دار الرسالة ، سلسلة المعارف الإسلامية ، ط 1 ، مطبعة ستار ، قم ، 1420هـ.
4. الإسلام منهج مشرق للحياة ، باقر شريف القرشي ، دار جواد الأنئمة ، بيروت ، ط 1 ، 1426هـ-2005م.
5. الأمثل ف تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي ، مدرسة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، إيران ، ط 1 ، 1426هـ.
6. الانتصار، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (ت 436هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسین بقم المشرفة، 1415هـق.
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي (ت 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط 2.
8. إيضاح الفوائد، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت 770هـ)، تحقيق: الكرمانی والبروجردي، ط 1، 1389هـ.
9. البحرالرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد،المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، وفي آخره: تكلمة البحرالرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادری (بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، (ب.ت).
10. بلغة الفقيه، السيد محمد آل بحرالعلوم، شرح وتعليق: السيد محمد تقى آل بحرالعلوم، منشورات مكتبة الصادق، طهران، ط 4، 1984م-1403هـ.
11. البيان في مذهب الإمام الشافعی، أبوالحسین يحيی بن أبي الخیرین سالم العمرانی الیمنی الشافعی (ت 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دارالمنهج - جدة، ط 1، 1421هـ-2000م.
12. تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق وحاشیة الشلبی، عثمان بن علی بن محجن البارعی، فخرالدین الزیلیعی الحنفی (ت 743هـ)، المطبعة الكبری الأمیریة- بولاق، القاهره، ط 1، 1313هـ.
13. التجدد في تفسير القرآن المجيد، علي عبدالرزاق مجید مرزا، مطبعة عمران، ط 1، 1428هـ.
14. التحریر والتنویر، محمدالطاھر بن عاشورالتونسي (ت 1393هـ)، الدارالتونسية للنشر - تونس، (ب-ط)، 1984م.
15. التربية الاسلامية واستراتيجيات تدريسها ، ولید وفیق العیاصرة ، دار المسیرة للنشر ، عمان ، ط 1 ، 1431هـ-2010م.
16. تربية الاطفال في رحاب الاسلام ، محمد الناصر ، خولة عبد القادر ، مكتبة السوادي ، جدة ، 1415هـ-1994م.
17. تربية الاطفال في ضوء القرآن والسنة ، يوسف بدبوی ، محمد محمدقارووط ، دار المکتبی ، سوريا - دمشق ، ط 1 ، 1421هـ-2001م.

18. تربية الالهاد في الاسلام ، عبد الله ناصح علوان ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط 3 ، 1981م.
19. تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني ، مكتبة الغزالى ، دمشق ، ط 2 ، 1977م.
20. التفسير التربوي للقرآن الكريم ، انو الباز ، دار النشر للجامعات ، مصر ، (ب-ط) ، 1428هـ-2007م.
21. التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة ، (ب-ط)، 1383هـ.
22. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن أبي نصر (ت488هـ)، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، ط 1، 1415هـ-1994م.
23. تفسير القرآن الكريم ، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ) ، قدم له : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 2 ، 1425هـ-2004م.
24. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (ت1390هـ)، دار الفكر العربي - القاهرة، (ب-ط).
25. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط 2 ، 1418هـ.
26. التفسير الوسيط، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق ، ط 1 ، 1422هـ .
27. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بن خبزة الحسني الطواني، دار الكتب العلمية، ط 1، 1425هـ-2004م
28. التنشئة الاجتماعية ، محمد حسن الشناوي ، دار صفاء للنشر ، عمان ، ط 1 ، 1421هـ-2001م.
29. تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، ط 4، 1365 ش .
30. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، أبو منصور (ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1 ، 2001م.
31. جواهر الكلام، محمد حسن النجفي (ت1266هـ)، تحقيق محمود الفرجاني، المكتبة الإسلامية ، (ب-ط).
32. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنی، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419هـ-1999م .
33. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، دار الفكر - بيروت، (ب-ط).
34. الرؤية الإسلامية في الحالة الاجتماعية، صالح الموسوي، النجف الاشرف، (ب-ط) ، 1427هـ.
35. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط 3، 1412هـ-1991م .

36. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوياني (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. فيصل عيسى البابي الحلبي، (ب-ط).
37. سنن الترمذى، أبو عيسى محمد بن سورة بن موسى بن الصحاح، الترمذى (ت 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ب-ط)، 1998 م.
38. السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى، النسائي (ت 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط 2، 1406-1986 م.
39. شرح الزركشى على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلي (ت 772هـ)، دار العبيكان، ط 1، 1413هـ-1993م.
40. الشرح الكبير على متن المقطع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
41. صحيح ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معاذ، التميمي، الدارمي، (ت 354هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1408 هـ-1988 م.